

رجب ١٤٤٠ هـ

مارس ٢٠١٩ م

العدد الرابع

السنة الثانية - المجلد الثاني

مجلة التراث النبوي

مجلة علمية نصف سنوية، تُعنى بمخطوطات السنة النبوية
وعلمها وما يتصل بها من دراسات



وقف السنة والتراث النبوي

سيرة النبي

وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ
وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا



مَجْلَدُ التَّرَاثُ الْنَبَوِيِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المجلة تصدر حاليا كنسخة إلكترونية
ولا تخضع لقوانين المجلات المطبوعة

مَجَلَّةُ التَّرَاثِ النَّبَوِيِّ

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ تُصَنَّفُ سِنَوِيًّا، تُعْنَى بِمَخْطُوطَاتِ السَّنَةِ النَّبَوِيِّيَّةِ
وَعُلُومِهَا وَبِأَيِّتِصَلَّاهَا مِنْ دَرَسَاتٍ

رئيس التحرير

أ.د. محمد بن علي الغامدي

مدير التحرير

د. أشرف عبد المقصود

مساعد مدير التحرير

د. نور الدين الحميدي

التدقيق اللغوي

أ. محمد أحمد المعصراني

الهيئة الاستشارية

أ.د. أحمد شوقي بنين (المغرب)

أ.د. بشار عواد معروف (العراق)

أ.د. عبد الستار الحلوجي (مصر)

أ.د. عمر بن عبد الله المقبل (السعودية)

أ.د. فيصل الحفيان (سوريا)

أ.د. نجم عبد الرحمن خلف (العراق)

أ.د. نظام اليعقوبي (البحرين)

فَوَقَّعْنَا السَّنَةَ وَالْأَثَرِ النَّبَوِيِّ

قواعد النشر العامّة في المجلة

١. ألا يكون المقال قد نُشر من قبل في كتاب أو مجلة ، أو غيرها من صور النُّشر .
وأن يكون إضافة للتراث النبوي مع مراعاة مجال التخصص بالمجلة .
٢. مادة النص : تُقسَّم إلى فقرات ، يلتزم فيها بعلامات الترقيم التزاماً دقيقاً ، وتضبط الآيات القرآنية والأحاديث النبوية والأشعار والأمثال المأثورة والنصوص المنقولة ضبطاً كاملاً ، وكذلك ما يشكل من الكلمات ، بحيث يُدقَّق المقال لغوياً بشكل جيّد .
٣. الهوامش : يلتزم في تحريرها التركيز الدقيق ، حتى لا يكون هناك فضول كلام ، وترقم هوامش كل صفحة على حدة ، ويراعى توحيد منهج الصياغة .
٤. ثبُت المصادر والمراجع : يراعى في كتابته اسم المصدر أو المرجع أولاً ، فاسم المؤلف ، يليه اسم المحقق أو المراجع أو المترجم في حال وجوده ، ثم اسم البلد التي نشر فيه ، فدأراً النشر ، وأخيراً تاريخ الصدور .
٥. حجم المقال: ينبغي أن لا يزيد عن ٢٥ صفحة كبيرة ، وتدخل في ذلك الهوامش والملاحق والفهارس والمصادر والمراجع والرسوم والأشكال وصور المخطوطات .
٦. مقاس الصفحة : أن يكتب المقال على الكمبيوتر برنامج word ، بحيث يكون مقاس الصفحة هو A4 ، بخط Traditional Arabic والهوامش ٢,٥ سم من جميع الجهات ، حجم الحرف (١٤) والمسافة بين الأسطر مفرد .
٧. يرفق المحقق أو الباحث كتاباً مفاده أن مادته غير منشورة في كتاب أو مجلة أخرى ، وأنه لم يرسلها للنشر في مكان آخر .
٨. يبلغ أصحاب المواد الواردة خلال شهر من تاريخ تسلمها ، ويفادون بالقرار النهائي بالنشر أو عدمه ، خلال مدة أقصاها ٣ أشهر .
٩. التحكيم : تخضع المقالات للتقويم من قبل محكمين متخصصين ، مع مراعاة السرية في عملية التحكيم . وإذا رأت المجلة أو المُحكِّم إجراء تعديلات أساسية ، فإنها تقوم بإرسالها إلى صاحبها ، وتنتظر وصولها ، فإن تأخرت تأجّل نشرها .
١٠. في حالة نشر المقال : ترسل المجلة مكافأة على المقال لصاحب المقال تعدُّ حقوقاً لنشر مادة المقال بالمجلة .



قال ﷺ: « نَصَرَ اللهُ امرأ سَمِعَ مقالتي فَوَعَاها
فَأَدَّأها كما سَمِعَها »



باب يُعنى بنشر نصوص مُحَقَّقة
تتعلق بالسُّنَّة والحديث
تُشر لأول مرَّة



يَقُولُ الْإِمَامُ يَحْيَىٰ بنَ مَعِينٍ:

« الذَّبُّ عَنِ السُّنَّةِ أَفْضَلُ مِنَ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ »



شُبُهَاتٌ وَرُدُودٌ

بَابٌ يُعْنَى بِالرَّدِّ عَلَى الشُّبُهَاتِ الَّتِي تُثَارَ

حَوْلَ السُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ وَحَمَلَتِهَا





« تبرئة الإمام البخاري من فتوى انتشار
الحُرْمَة من رَضَاع البهيمة »

بقلم: د. نبيل بن أحمد بلهي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه
أجمعين، أما بعد:

فقد منَّ الله على الإمام الكبير أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، فوضع
له القبول في الأرض، ووفقه لتأليف كتب لم يُسبق إليها، سارت بها الركبان، وتلقاها
العلماء بالقبول الحسن، خاصة «الجامع الصحيح» الذي أصبح فيما بعد أصح الكتب
بعد كتاب الله.

ولما كانت سنة الله في خلقه أن كل ذي نعمة محسود، وأنه ما ارتفع عبد فكثُر
الثناء عليه إلا وحسده بعض من يخالفه في الرأي والمعتقد؛ امتحن البخاري في حياته،
وأتهم زوراً بقضية (خلق القرآن) التي هو منها براء.

وبعد مماته كذلك حسده بعض متعصبة المذاهب الفقهية، فاتهموه بالشذوذ
الفقهية في اختياراته، ووصل الأمر إلى حد الافتراء عليه، ونسبة بعض الأقوال

الشاذة الغريبة إليه، قَصَدَ التشنيع عليه والخطُّ من قيمته، من ذلك ما أَلصَقَهُ به (بعض الحنفية)، حيثُ ادَّعوا أَنَّ البخاريَّ أفتى بانتشار الحرمة برضاع صَبِيَّينِ من لبن بهيمة واحدة، فأُخْرِجَ من بخارى زمن (أبي حفص الكبير) بسبب هذه الفتوى الشاذة، ثم صارت هذه القصة مثلاً يُضْرَبُ للمحدِّثِ غير الفقيه في كتب الحنفية.

وفي عصرنا هذا فرح أعداء البخاري بهذه القصة، وشنَّعوا عليه بسببها في الكتب والمنتديات، فأحبَّبتُ أن أبيِّن في هذه الأسطر أصلَ هذه الفرية المختلقة، وأوجهُ بطلان نسبتها للإمام المجتهد أبي عبد الله البخاري، دفاعاً عن هذا الإمام الهمام، وصيانةً لسنة النبي عليه الصلاة والسلام.

فمن شأن هذا البحث أن يجيب على السؤال التالي:

هل ثبتَ عن الإمام البخاري أنه أفتى بهذه الفتوى الشاذة، فطُرِدَ من بخارى بسببها؟ وهل هناك قرائن ودلائل تدلُّ على بطلان هذه الحكاية أم لا؟

أما عن الدراسات السابقة في الموضوع فلم أقف على من أفرد هذه القصة بدراسة مفصلة، من جميع جوانبها، إلا ما سطره بعض من ترجم للإمام البخاري من المعاصرين الذين لم يفوتوا الفرصة، وردُّوا هذه القصة وبيَّنوا ضعفها، وأوضحوا غرض الذين يشنَّعون على البخاري بإيرادها.

نذكر منهم: عبد السلام المباركفوري في كتابه (سيرة البخاري)، وجمال الدين القاسمي في كتابه (حياة البخاري). وعبد الغني عبد الخالق في كتابه (الإمام البخاري وصحيحه). حيث أشاروا إلى بعض وجوه بطلان هذه القصة، واستحالة نسبتها إلى الإمام المجتهد أبي عبد الله البخاري.

أما الجديد الذي يقدمه هذا البحث، فهو دراسة شاملة لقصة فتوى انتشار الحرمة من رضاع البهيمة المنسوبة للإمام البخاري، أبيِّن فيها أصلَ هذه القصة وجذورها،

ومذاهب فقهاء الأمصار في قضية رضاع البهيمة، ثم أستحضر أقوال من شنع على البخاري بسببها من المتقدمين والمعاصرين، ثم أخلص إلى استقصاء وجوه بطلان هذه القصة سنداً ومنتأً، والقرائن الدالة على اختلاقها، لتكون هذه الوجوه ردّاً قاطعاً على كل من عير البخاري وحاول الحط من منزلته بذكره لهذه القصة.

وقد سلكت لتحقيق هذا الغرض الخطة التالية:

خطة البحث.

المقدمة: فيها تمهيد للبحث وبيان أهميته، والجديد الذي يقدمه.

المبحث الأول: قصة فتوى انتشار الحرمة من رضاع البهيمة، ومذاهب العلماء في المسألة.

أولاً: أصل هذه القصة ومنشؤها.

ثانياً: تشنيع بعض الشيعة المعاصرين على البخاري بسبب هذه الحكاية.

ثالثاً: البخاري مجتهد مطلق، لا يُلام على اجتهاده.

رابعاً: مذاهب العلماء في مسألة انتشار الحرمة من رضاع البهيمة.

المبحث الثاني: أوجه بطلان نسبة فتوى رضاع البهيمة للإمام البخاري.

الوجه الأول: انفراد بعض الحنفية بذكر هذه القصة يطعن في مصداقيتها.

الوجه الثاني: التاريخ الصحيح يبطل هذه الحكاية فالبخاري لم يكن يفتي في زمن

أبي حفص الكبير.

الوجه الثالث: تمام القصة فيها ذكر حديث لا أصل له ممّا يدل على اختلاقها.

الوجه الرابع: جلاله قدر البخاري في الفقه والاستنباط تحيل نسبة هذا القول له.

الوجه الخامس: إعراض كتب التراجم المتخصصة عن هذه الحكاية دليلُ اختلافها.

الوجه السادس: إعراض حُساد البخاري عن التشنيع عليه بهذه الحكاية يدلُّ على عدم وجودها في عصرهم.

الوجه السابع: المصادر الموثوقة تدلُّ على أنَّ سبب إخراج البخاري هو قضية خلق القرآن وليس هذه الحكاية.

الوجه الثامن: كتب الفقه المتقدمّة لم تنسب هذا القول للإمام البخاري.

الوجه التاسع: اختيارات البخاري في باب الرضاع تنفي نسبة هذا الرأي إليه.

الخاتمة: فيها أهم نتائج البحث.

وفي الختام أسأل الله العظيم أن يجعل هذه الدراسة انتصاراً للسنة النبوية ورجالها، وأن يجنبنا داء التعصّب والحسد، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتبه: الدكتور نبيل بن أحمد بلهي

ربيع الثاني ١٤٣٩هـ = جانفي / يناير ٢٠١٨م

المبحث الأول

قصة فتوى انتشار الحرمة من رضاع البهيمه ومذاهب العلماء في المسألة

أولاً: أصل هذه القصة ومنشؤها .

إنَّ المنهج العلمي لإثبات الحقائق أو نفيها يقتضي التعمق في البحث والتنقيب، وتتبع جذور المقالات، وأصل منشئها؛ للوقوف على صحة الحكايات، ونسبة الأقوال لأصحابها، وبعد البحث والتفتيش عن أصل حكاية هذه الفتيا وصحة نسبتها للبخاري، وجدتُ أن مصدرها قصة تناقلها بعض الحنفية في كتبهم -على اختلاف بينهم في تفاصيلها-، انفردوا بها عن سائر من اعتنى بمذاهب العلماء وأقاويلهم في المسائل الفرعية.

فأقدم من نسبَ هذا الرأيَّ إلى الإمام البخاري، وحكى قصة هذه الفتيا عنه، هو الإمام أبو بكر السرخسي الحنفي (ت ٤٨٣هـ) في كتابه «المبسوط»، قال فيه: «ولو أنَّ صَبِيَّينِ شَرِبَا من لبنِ شاةٍ أو بقرةٍ لم تَثْبُتْ به حرمةُ الرضاع؛ لأنَّ الرضاع معتبرٌ بالنَّسَبِ، وكما لا يتحقَّقُ النَّسَبُ بين آدمي وبين البهائم، فكذلك لا تثبتُ حرمةُ الرضاع بشرب لبن البهائم، وكان محمد بن إسماعيل البخاري صاحبُ التاريخ ﷺ يقول: تثبتُ الحرمة، وهذه المسألة كانت سببَ إخراجِه من بخارى، فإنَّه قدِمَ بخارى في زمن أبي حفص الكبير ﷺ (١) وجعل يفتي فيها أبو حفص ﷺ وقال: لست بأهلٍ

(١) هو: أحمد بن حفص أبو حفص الكبير البخاري الحنفي، فقيه حنفي كبير، أخذ عن: محمد بن الحسن، وأخذ عنه: أهل بخارى. توفي ببخارى سنة (٢١٧هـ)، عن سبع وسبعين سنة. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء، الذهبي: ١٠ / ١٥٧ - ١٥٩. الطبقات السنية في تراجم الحنفية، تقي الدين الغزي: ١ / ٣٩٥. سلم الوصول إلى طبقات الفحول، حاجي خليفة: ١ / ١٤٢.

له، فلم يَنْتَه حَتَّى سُئِلَ عن هذه المسألة فأفتى بالحرمة فاجتمع النَّاس وأخرجوه»^(١).
ثم تبعه على ذلك بعض الحنفية في كتبهم، يقول أكمل الدين الباري (ت ٧٨٦هـ) صاحب (العناية شرح الهداية): «وذكر في (المبسوط) في هذا حكاية وهي أنَّ محمد بن إسماعيل البخاري صاحب الأخبار كان يقول: تثبَّت به حرمة الرِّضَاع، فَإِنَّهُ دَخَلَ بخارى في زمان الشيخ أبي حفص الكبير وجعل يُفتي، فقال له الشيخ: لا تفعل فَإِنَّكَ لست هناك، فأبى أن يقبل نصحه حتى استُفْتِيَ عن هذه المسألة فأفتى بثبوت الحرمة، فاجتمعوا وأخرجوه من بخارى»^(٢).

وذكرها كذلك ابن الهمام الحنفي (ت ٨٦١هـ) بصيغة التمرير فقال: «وُنُقِلَ أن الإمام محمد بن إسماعيل البخاري -صاحب الصحيح- أفتى في بخارى بثبوت الحرمة بين صبيين ارتضعا شاةً، فاجتمع علماءؤها عليه، وكان سببَ خروجه منها، والله سبحانه أعلم»^(٣).

وزاد ابن نُجَيْم الحنفي (ت ٩٧٠هـ) تفاصيل أخرى للقصة، فقال: «وقد حُكِيَ في (المبسوط)، و(الكشف الكبير) أنَّ البخاريَّ -صاحب الأخبار- دخل بخارى وجعل يُفتي، فقال له أبو حفص الكبير: لا تفعل، فأبى أن يقبل نصيحته، حتى استُفْتِيَ في هذه المسألة فأفتى بثبوت الحرمة بين صبيين ارتضعا من ثدي لبن شاةٍ تمسُّكًا بقوله - عليه السلام -: «كُلُّ صَبِيٍّ اجْتَمَعَ عَلَى ثَدْيٍ وَاحِدٍ حَرَّمَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ»، وقد أخطأ لفوات الرأي، وهو أنَّه لم يتأمَّل أن الحكم متعلِّق بالجزئية والبعضية، فأخرجوه من بخارى»^(٤).

(١) المبسوط، السرخسي: ٢٩٧/٣٠.

(٢) العناية شرح الهداية، الباري: ٤٥٧/٣.

(٣) فتح القدير، ابن الهمام: ٤٥٧/٣.

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم: ٤٠٠/٣.

ثم تتابع الحنفية على ذكر هذه القصة في كتب التراجم تحت ترجمة أبي حفص الكبير^(١).

ثانيا: تشنيع بعض الشيعة المعاصرين على البخاري بسبب فتوى رضاع البهيمة.

استغلَّ أعداء السنَّة هذه القصة وشنَّعوا بها على الإمام البخاري في كتبهم، واصفين إياه بالشذوذ وقلة الفقه في الدين، كلُّ ذلك من أجل الوصول إلى الطعن في مصداقية صحيحه، وإسقاط الثقة بأحاديثه، فقد تلقَّف الرافضة هذه الحكاية من كتب الحنفية، وطاروا بها فرحاً، يحسبون أنهم وقعوا على ما يسقط شخص البخاري وهيبته صحيحه.

❦ يقول شيخ الشريعة الأصفهاني (ت ١٣٣٩ هـ) -وهو يعدُّ مثالب البخاري- :

«الوجه الرابع: ما يدلُّ على بلائته وبعده عن الفقه، ذكر صاحب «الكفاية في شرح الهداية» في فقه الحنفية، ما لفظه: وإذا شرب صبيَّان لبن شاة فلا رضاع بينهما؛ لأنَّه لا حرمة بين الآدمي والبهائم؛ لأنَّ الحرمة لا تكون إلا بعد الأمية والبهيمية لا يتصوَّر أن تكون أمًّا للآدمي ولا دأً وكذا رضاعاً، وكان محمد بن إسماعيل البخاري صاحب الحديث يقول: يثبت به حرمة الرضاع... وأخرجه من بخاري بسبب هذه الفتوى»^(٢).

❦ ويقول (حسين الهرساوي): «وممَّا اعترضوا على البخاري عدم معرفته بعلم الفقه، ويذكرون لذلك أمثلة: منها ما ذكره أبو البركات في «كشف الأسرار» من كتب الأصولية للحنفية، أنه قال: المحدث غير الفقيه يغلط كثيراً، فقد روي عن محمد بن إسماعيل صاحب الصحيح أنه استفتي في صبيَّين شربا من لبن شاة، فأفتى بثبوت الحرمة بينهما، وأخرج به من بخاري»^(٣).

(١) انظر، الطبقات السنية في تراجم الحنفية، تقي الدين الغزي: ١/ ٣٩٥. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، محيي الدين الحنفي: ١/ ٦٦. سلم الوصول إلى طبقات الفحول، حاجي خليفة: ١٤٢/ ١.

(٢) القول الصراح في البخاري وصحيحه، شيخ الشريعة الأصفهاني: ص ٩١.

(٣) الإمام البخاري وفقه أهل العراق، حسين غيب غلامي الهرساوي: ص ١٢٧.

❦ ويقول (علي آل محسن) في كتابه «مسائل خلافية حار فيها أهل السنة»، تحت باب: أحاديث محرّفة وبدع مستحدثة: «وأفتى محمد بن إسماعيل البخاري صاحب الصحيح بأنّ لبن البهيمة ينشر الحرمة، فلو شرب اثنان أو أكثر من لبن شاة واحدة، صاروا إخوة أو أخوات من الرضاعة»^(١).

قلت: ينبغي للشيعة الروافض أن يستحيوا من الكلام في فقه الإمام البخاري، الذي شهد له العلماء بقوة الفهم ودقة الاستنباط، وأن لا يرموا فقهه بالحجر إذا كان فقه الشيعة بيتاً من زجاج، فيه من العوار والشنار، ما يضحك منه العقلاء، وأنا أذكر لهم بعض الأمثلة هي من جنس ما شنعوا به على الإمام البخاري:

١- قال القاضي ابن البراج (ت ٤٨١ هـ): «وإذا ربّت المرأة بلبنها جدياً كره لحمه ولحم ما يكون من نسله، وليس ذلك بمحرّم كما هو في الناس»^(٢).

٢- وقال يحيى بن سعيد الحلّي (ت ٦٩٠ هـ): «ولو ارتضع صبيّان من بقرة لم تنشر الحرمة بينهما، ولو ربّت المرأة بلبنها جدياً وشبهه، كره لحمه ولم يحرم»^(٣).

قلت: هذا من عجائب فقه الشيعة المضحكة للعقول، وهو: أن المرأة إذا أرضعت جدياً - ولا يدرى كيف يكون ذلك - فالأكل من لحمه مكروه - لا ندري ما السبب - والتفسير القريب أنّه يشبه ابن الأدمية لما رضع منها، والأغرب من ذلك أن نسل ذلك الجدي الذي أرضعته المرأة تنتشر فيه الكراهة بسبب رضاع جدّهم الأكبر! والكراهة حكم شرعي كما لا يخفى على من له اشتغال بالعلم.

من أجل هذا نستطيع أن نقول: ينبغي - في دين الرافضة - لمن يريد شراء جدي ليأكله أن يسأل: هل رضع من آدمية أو رضع أحد أجداده من آدمية، حتى لا يأكل لحماً مكروها!!

(١) مسائل خلافية حار فيها أهل السنة، علي آل محسن: ص ٢٠٤.

(٢) المهذب، القاضي ابن البراج: ١٩٢/٢.

(٣) الجامع للشرائع، يحيى بن سعيد الحلّي: ص ٤٣٦.

٣- نقل الحرَّ العاملي تفضيلَ الرِّضَاع من الكتابية على المرأة من أهل السنة، فقال: [باب كراهة استرضاع الناصبية] أحمد بن علي بن العباس النجاشي في كتاب (الرجال) : عن علي بن بلال، عن محمد بن عمرو، عن عبد العزيز بن محمد، عن عصمة بن عبيد الله السدوسي عن الحسن بن إسماعيل بن صبيح، عن هارون بن عيسى، عن الفضيل بن يسار قال : قال لي جعفر بن محمد -عليه السلام-: «رضاعُ اليهودية، والنصرانية خيرٌ من رضاعِ النَّاصِبِيَّةِ»^(١).

ومعلوم أن (الناصبية) عند الشيعة هم (أهل السنة) الذين يسمونهم (العامّة)، وعلى هذا القول إذا خيّرَت المرأة بين أن تُرَضَعَ ولدها عند كتابية كافرة تشرك بالله بعض المخلوقين، وبين سُنِّيَّة مسلمة توحد ربَّ العالمين، فالأفضل في فقه الشيعة هو رضاع اليهودية والنصرانية!!

فأيُّ فتوى يستغربها هؤلاء من أئمة أهل السنة، والإغراب في فتاويهم قد بلغ مبلغاً عظيماً؟! على أن فتوى رضاع البهيمة لا تثبت عن الإمام البخاري، كما سيأتي بيانه.

ثالثاً: البخاري مجتهد مطلق، لا يُلام على اجتهاده.

قبل الخوض في مسألة رضاع البهيمة، ينبغي التنبيه إلى أن الإمام البخاري، محدِّثٌ بارع، وفقهٌ مجتهد، وإمامته ليست في الصنعة الحديثية فحسب، بل في الصناعة الفقهية كذلك، يظهر ذلك في تبويباته في صحيحه، حتّى اشتهر في ذلك قولهم: (فقه البخاري في تراجمه)، وقد ذكروا في سيرته أنّه قرأ كتب الرأي في صغره، وصنّف في قضايا الصحابة والتابعين، وهكذا اطلع على مذهب الشافعي ومالك، وأما الإمام أحمد فهو شيخه، وهو يعرف آراءه الفقهية.

وقد شهد بحسن تفقُّه علماء عصره، قال أبو مصعب الزهري: «محمد بن إسماعيل أَّفَقُّهُ عِنْدَنَا وَأَبْصَرَ مِنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ. فَقِيلَ لَهُ: جَاوَزْتَ الْحَدَّ. فَقَالَ لِلرَّجُلِ:

(١) وسائل الشيعة، الحر العاملي: ٤٦٦/٢١.

لو أدركت مالكا ونظرت إلى وجهه ووجه محمد بن إسماعيل لقلت: كلاهما واحدٌ في الفقه والحديث»^(١).

وقال شيخه (نعيم بن حمّاد)، و(يعقوب بن إبراهيم الدورقي): «البخاريُّ فقيهٌ هذه الأمة»^(٢) وقال عنه شيخه (محمد بن بشر): «سيدُّ الفقهاء»^(٣).

وهكذا نصَّ أهل العلم المتأخرون على أنّ البخاريَّ مجتهدٌ مطلق لا يتسبب إلى مذهب من المذاهب المشهورة في عصره، يقول ابن تيمية: «أمّا البخاريُّ؛ وأبو داود فإمامان في الفقه من أهل الاجتهاد»^(٤).

وقال المباركفوري: «كما أنّ البخاريَّ - رحمه الله تعالى - كان متبعا للسنة عاملا بها، مجتهدا غير مقلد لأحدٍ من الأئمة الأربعة وغيرهم»^(٥).

بناءً على ما سبق فيحقّ للبخاري أن يجتهد في المسائل الفقهية لاكتمال آلة الاجتهاد عنده، فإن أخطأ في بعض اجتهاداته فهو معذور في ذلك، لقوله ﷺ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أخطأَ فَلَهُ أَجْرٌ»^(٦).

وما من إمامٍ مبرزٍ إلا وأخذت عليه مسائل خالف فيها الصواب، بل منهم من أثرت عنه أقوالٌ لم يسبقه إليها أحد، فردَّ أهل العلم خطأه وحفظوا له مكانته، فيجب على كلِّ من انتقد رأيا فقهيا قال به البخاري، أن يحفظ كرامة هذا الإمام، وأن يعتذر له بما يُعتدَّرُ للعلماء الكبار، أما الحطُّ من منزلته بسبب فتيا أو رأي، فهوبغيٌّ ظاهر،

(١) تاريخ الإسلام، الذهبي: ٦ / ١٥١.

(٢) انظر: تهذيب الكمال، للزمي: ٢٤ / ٢٥٧ - ٢٥٩.

(٣) المصدر السابق: ٢٤ / ٤٤٩.

(٤) مجموع الفتاوى، ابن تيمية: ٢٠ / ٤٠.

(٥) تحفة الأحوذى، المباركفوري: المقدمة: ص ٣٧٤.

(٦) أخرجه البخاري (٧٣٥٢) ومسلم (١٧١٦).

وحسدًا بائن، لا يعوّل على مثله، وإن اتخذَه أعداء السنة ذريعة للطعن في مصداقية صحيحه، وسببًا لردّ بعض أحاديثه بدعوى أنه ليس بفقيه، يروي ما صحّ سنده، وإن كان متنه متناقضًا مرفوضًا لدى الفقهاء!!

ومع هذا كلّه نجد (محمد عبد الرشيد النعماني)^(١) - من متأخري الحنفية - يكابر فيقول: «ولو كان البخاري عند الترمذي، من أئمة الفقه والاجتهاد، لذكر مذهبه في كل باب. وإن كان لا يُنكر أن أبا داود أفقه الستة، ولذا ذكره الشيرازي في (طبقات الفقهاء) دون غيره، وأمّا البخاري، ففتياه في ثبوت الحرمة بين صبيّين شربا من لبن شاة معروفة، والقصة مشهورة، ذكرها القاضي حسين بن محمد بن الحسن الديار بكري المالكي، في تاريخه المعروف (بالخميس)^(٢)، وأشار إليها العلامة ابن حجر المكي الشافعي في (الخيرات الحسان)^(٣)، ولا استبعاد في وقوع هذا عن البخاري، ولو تدبّرت كتابه لبان لك أن أكثر استنباطاته، لا تجري على أصول الفقهاء... وبالجملة فلا استبعاد في وقوع هذا الفتوى من البخاري»^(٤).

قلت: هذا كلامٌ يُشتمُّ منه رائحة التعصب ضد الإمام البخاري، لا لشيء إلا أنه يخالف الحنفية في كثير من آرائهم، كيف وقد شهد له الأئمة القدامى والمُحدّثون بالفقه في الدين ودقة الفهم في استنباط أحكامه!؟

(١) هو: محمد عبد الرشيد، ابن المنشي محمد عبد الرحيم، الهندي النعماني - نسبة لأبي حنيفة النعمان - ولد سنة (١٣٣٣هـ = ١٩١٥م) محدث هندي، خريج دار العلوم بندوق العلماء (لكنو)، وأستاذ الحديث وعلومه في عديد من الجامعات الباكستانية، من مؤلفاته: (الإمام ابن ماجه وكتابه السنن)، و (مكانة الإمام أبي حنيفة في الحديث). انظر: مقدمة كتاب (الإمام ابن ماجه وكتابه السنن) لعبد الفتاح أبو غدة: ص ١٥ - ١٩.

(٢) تاريخ الخميس في أحوال أنفس نفيس، حسين الديار بكري: ٢ / ٣٤٢.

(٣) الخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان، ابن حجر المكي: ص ١٧٦. ولم يصرح باسم البخاري بل قال: بعض المحدثين.

(٤) الإمام ابن ماجه وكتابه السنن، محمد عبد الرشيد النعماني: ص ١٢٩ - ١٣٠.

يقول أبو جعفر عبد الله بن محمد الجعفي المسندي: «محمد بن إسماعيل إمام، فمن لم يجعله إمامًا فاتَّهَمُهُ»^(١).

أما الاحتجاج بشهرة قصّة فتوى رضاع البهيمّة، فالشهرة لا تكفي لإثبات الحقائق العلمية مطلقاً، خاصة إذا انفرد بها بعض الحنفية دون سائر المذاهب الفقهيّة الأخرى، من أجل هذا توقف متأخرو الحنفية في قبول القصة، فقال عبد الفتاح أبو غدّة -متعباً النعماني-: «ولكنّه لم يذكر سندها لا هو ولا غيره فيما أعلم، ففي نسبتها للإمام البخاري وَفَقَهُ»^(٢).

وليت شعري، كيف تكون الشهرة دليلاً على صحّة هذه القصة المنكرة، وقد عَلِمْنَا أن قصّة صلب المسيح عليه السلام، أشهر من نار على علم، ومع هذا فهي باطلة بنصّ القرآن، فالعبرة بصحة النقل لا غير، وهيهات أن يجد المصنّف لهذه القصة سنداً فضلاً أن يكون هذا السند صحيحاً.

فإن أبا المخالف وأصرّ على قبول هذه القصة في ثلب البخاري بسبب شهرتها في كتب المذهب، فيلزمه كذلك قبول ما اشتهر من القصص في ثلب الإمام أبي حنيفة سواءً بسواء، قال ابن عبد البر -عن الإمام أبي حنيفة-: «وكان أيضاً مع هذا يُحَسِّدُ وينسب إليه ما ليس فيه ويُخْتَلَقُ عليه ما لا يليق به»^(٣).

وأما الاحتجاج بكوّن الترمذي لم يذكر فقه البخاري في جامعه، وكذلك الشيرازي لم يذكره في طبقات الفقهاء، فليس فيه دليل على أن البخاري ليس بفقهاء؛ لأن الترمذي لم يلتزم ذكر جميع أقوال الفقهاء، وترك النقل لا يدلُّ على العدم، يضاف إلى ذلك أن البخاري لم يكن صاحب مذهب له أتباع، لذلك لم يَعْتَرِ بعض المترجمين بذكره في

(١) تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي: ٢ / ٣٤٠.

(٢) المصدر السابق - حاشية المحقق -: ص ١٢٩.

(٣) جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر: ٢ / ١٠٨٠.

تراجم الفقهاء، ولو تتبعنا هذين الكتائين لوجدنا كثيرا من الأسماء اللامعة في سماء الفقه لم تُذكر، وهذا لا ينزع عنهم وصف الفقه في الدين، مثل (زُفَر بن هذيل العنبري الفقيه)، صاحب أبي حنيفة، لم يذكره الترمذي في جامعه مع أنه فقيه مشهور.

والخلاصة : أن البخاريَّ مجتهد مطلق وإن لم يُذكر في بعض كتب السنن والطبقات، يقول الدكتور: الحسيني عبد المجيد هاشم: « فهو المجتهد المطلق والفقيه اكتسابًا وتحصيلًا، أو قد فيه وأزهر فيه ملكة الاكتسابِ اطلاعهُ الواسعُ على آراء الصحابة والتابعين، وحديث رسول الله، وعنايته بالقرآن الكريم، وليس هذا القول بالأمر المستكشف، أو المستحدث، بل هذه هي الحقيقة التي شهد له بها، وقررها أئمة العلماء في عصره وبعد عصره، ولعمري ماذا يكون المجتهد والفقيه إذا البخاري لم يكنه؟! ^(١) .

رابعا: مذاهب العلماء في مسألة انتشار الحرمة من رضاع البهيمة.

صورة هذه المسألة: إذا رضع صبيّان صغيران من شاة أو بهيمة واحدة، هل تنتشر الحرمة فيصيران أخوين من الرضاعة؟ أم أن الأمر خاص بلبن آدميات. فهذه المسألة ذكرها الفقهاء في كتبهم، عند الكلام على اللبن الذي يحرم، وقد جاءت مذاهبهم متفقة على أن اللبن الذي تنتشر به الحرمة هو (لبن آدميات) وليس لبن البهائم، بل حُكي ذلك إجماعًا واتفاقًا بين العلماء إلا ما نُسب لبعضهم، وفيما يلي بيان مذاهب العلماء في المسألة:

١ - مذهب الحنفية:

ذهب الحنفية إلى أن الاجتماع على الرضاع من بهيمة لا ينشُر الحرمة؛ لأنَّ الحرمة تبتدئ من الأمِّ أولاً ثم تنتقل إلى ولدها من الرضاعة، وفي هذه الصورة لا توجد أمُّ فلا وجود للحرمة.

(١) الإمام البخاري محدثًا وفقهًا، الحسيني عبد المجيد هاشم: ص ١٧٤.

جاء في المبسوط للسرخسي: «ثبوت الحرمة بسبب الكرامة، وذلك يختص بلبن آدمية دون لبن الأنعام، وشبهة الجزئية لا يثبت بين الآدمي والأنعام بشرب لبنها، فكذلك لا تثبت بين الآدميين بشرب لبن بهيمة، وهذا قياس حرمة المصاهرة التي تثبت بالوطء، ولا تثبت بوطء البهائم فكذلك هنا»^(١).

ويقول الكاساني: «ولو ارتضع صغيران من لبن بهيمة لا تثبت حرمة الرضاع بينهما، كذا هذا، وإذا لم تثبت الحرمة في حقها لا تثبت في حق غيرها؛ لأن المرضعة أصل في هذا الحكم فأولاً يثبت في حقها ثم يتعدى إلى غيرها، فإذا لم يثبت في حقها فكيف يتعدى إلى غيرها»^(٢).

ويقول عبد الله الموصلي الحنفي: «وإن اجتمعا على لبن شاة فلا رضاع بينهما؛ لأنه لم تثبت الحرمة بينه وبين الأم لتنتقل إلى الأخ؛ إذ هي الأصل؛ لأن الحرمة تثبت في الأم، ثم تتعدى»^(٣).

٢- مذهب المالكية:

ذهب المالكية إلى أن الرضاع من البهيمة لا تثبت به الحرمة، وإنما يعتد بالرضاع إذا كان من آدمية، جاء في المدونة: «قلت: رأيت لو أن صبيتين غديتا بلبن بهيمة من البهائم، أتكونان أختين في قول مالك؟

قال: ما سمعت من مالك في هذا شيئاً، ولكن أرى أنه لا تكون الحرمة في الرضاع إلا في لبن بنات آدم، ألا ترى أنه بلغني عن مالك أنه قال في رجل أرضع صبياً ودرّ عليه: إن الحرمة لا تقع به، وإن لبن الرجال ليس مما يحرم.

قال مالك: وإنما قال: الله في كتابه ﴿وَأُمَّهَاتُكُمْ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]

(١) المبسوط، السرخسي: ١٤٠/٥.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني: ٠٨ / ٠٤.

(٣) الاختيار لتعليل المختار، عبد الله الموصلي: ١١٩ / ٣.

فإنما يحرم ألبان بنات آدم لا ما سواها»^(١) .

و في جامع ابن يونس: «قلت: فلو أن صبيتين غُذِّيتا بلبن بهيمة أتكونان أختين؟

قال: لا تكون الحرمة في الرضاعة إلا بلبن بنات آدم لا ما سواه»^(٢) .

وقال الزرقاني في شرحه على خليل: «(وبهيمة) مخرج من امرأة أي: إذا ارتضع صبي وصبيّة لبن شاة مثلاً لم يكونا أخوي رضاع»^(٣) .

وأما ما جاء في بعض الكتب من نسبة القول بانتشار الحرمة من رضاع البهيمة إلى الإمام مالك فلا يصح عنه، والصواب ما ذكره ابن القاسم عنه.

٣- مذهب الشافعية:

ذهب الشافعية إلى أن الرضاع الذي تقع به الحرمة هو الرضاع من الأدميات، استنادا إلى قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمْ أَلْتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِّنَ الرِّضَاعِ﴾ [النساء: ٢٣]، فلا حرمة تنتشر من الاجتماع على رضاع البهيمة.

جاء في كتاب (الأم) للإمام الشافعي: «ولو شرب غلام وجارية لبن بهيمة من شاة أو بقرة أو ناقة لم يكن هذا رضاعا، إنما هذا كالطعام والشراب ولا يكون مُحَرَّمًا بين من شربه إنما يحرم لبن الأدميات لا البهائم، وقال الله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمْ أَلْتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِّنَ الرِّضَاعِ﴾ [النساء: ٢٣]»^(٤) .

وفي الحاوي الكبير للماوردي: «قال الماوردي: إذا ارتضع رجلان من لبن بهيمة لم يصيرا أخوين، ولم يتعلق بلبنها تحريم. وقال بعض السلف -وأضيف ذلك إلى

(١) المدونة، ابن القاسم: ٢ / ٣٠٣ .

(٢) الجامع لمسائل المدونة، ابن يونس: ٩ / ٤١٩ .

(٣) شرح الزرقاني على مختصر خليل، الزرقاني: ٤ / ٤٢٨ .

(٤) الأم، الشافعي: ٥ / ٢٨ .

مالك وقد أنكره أصحابه-: إنَّ لبن البهيمة يحرم ويصيرانِ بلبنها أخوين استدلالاً باجتماعهما على لبنٍ واحد، فوجب أن يصيرا به أخوين كلبنِ الآدميات. ودليلنا قول الله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمْ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، والبهيمة لا تكون بارتضاع لبنها أمّاً محرّمة، كذلك لا يصير المرتضعان بلبنها أخوين؛ لأنَّ الأخوة فرعٌ من الأبوة؛ ولأنَّ الرضاع يلحق بالنسب فلماً لم يثبت النسب إلا من جهة الأبوين ووجب أن لا يثبت الرضاع إلا من جهتهما^(١).

وفي كتاب المهذب للشيرازي: «ولا يثبتُ التحريم بلبن البهيمة، فإن شرب طفلان من لبن شاة لم يثبت بينهما حرمة الرضاع؛ لأنَّ التحريم بالشرع، ولم يرد الشرع إلا في لبن الآدمية، والبهيمة دون الآدمية في الحرمة، ولبنها دون لبن الآدمية في إصلاح البدن، فلم يلحق به في التحريم؛ ولأنَّ الأخوة فرعٌ على الأمومة، فإذا لم يثبت بهذا الرضاع أمومة فلأنَّ لا يثبت به الأخوة أولى»^(٢).

٤- مذهب الحنابلة:

ذهب الحنابلة كذلك إلى أن رضاع البهيمة لا يثبت به حرمة؛ لأنَّ حرمة الأخوة من الرضاع فرع عن الحرمة من الأمومة، وهي منتفية في حق البهيمة فيسقط الفرع تبعاً للأصل.

جاء في المغني لابن قدامة: «فصل: ولا تنتشر الحرمة بغير لبن الآدمية بحال، فلو ارتضع اثنان من لبن بهيمة، لم يصيرا أخوين، في قول عامة أهل العلم؛ منهم الشافعي، وابن القاسم وأبو ثور، وأصحاب الرأي»^(٣).

وجاء في شرح المقنع لابن قدامة: «لو ارتضعا من بهيمة لم يصيرا أخوين في قول

(١) الحاوي الكبير، الماوردي: ٣٧٥ / ١١.

(٢) المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي: ٤ / ٥٨٩ - ٥٩٠.

(٣) المغني لابن قدامة: ١٧٩ / ٨.

عامّة أهل العلم، منهم الشافعي، وابن القاسم، وأبو ثور، وأصحاب الرأي... وحُكي عن بعض السلف أنّهما إذا ارتضعا من لبن بهيمة صاروا أخوين، وليس ذلك صحيحاً؛ لأن هذا لا يتعلّق به تحريم الأمومة، فلا يثبت به تحريم الأخوة؛ لأن الأخوة فرع على الأمومة، وكذلك لا يتعلّق به تحريم^(١).

٥- نقل الإجماع في هذه القضية:

لما كانت آراء الفقهاء المشهورين متفقة على عدم اعتبار لبن البهائم مثل لبن الأدميات في انتشار الحرمة، نقل بعض أهل العلم الاتفاق والإجماع على هذا القول تارة، ونفي وجود من يقول بخلافه تارة أخرى.

قال ابن هبيرة: «واتفقوا على أن ذلك مقصودٌ على الأدميات، وإن طلق، ولو ارتضع من لبن بهيمة لم يثبت بينهما أخوة الرضاع»^(٢).

وقال ابن المنذر: «كان الشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وابن القاسم صاحب مالك يقولون في صبيّين شربا لبن بهيمة: إن ذلك لا يكون رضاعاً، ولا أحفظ عن غيرهم خلافهم. وبه نقول»^(٣).

وقال أبو الحسن الرّجراحي: «وأما لبنُ البهائم: فلا خلاف أنّهُ لا يؤثّر في التحريم، لا في الصغير ولا في الكبير»^(٤).

٦- مَنْ نُسِبَ إِلَيْهِ هَذَا الْقَوْلُ مِنَ الْفُقَهَاءِ:

اعلم أنّهُ سبق معنا نقلُ الاتفاق على عدم ثبوت الحرمة من رضاع البهيمة، إلا أنه قد ذُكر في بعض كتب الفقهاء هذا القول عن بعض الأئمة، ولا يُدرى صحّة ذلك، فمن

(١) الشرح الكبير على متن المقنع، ابن قدامة: ٩ / ١٩٧.

(٢) اختلاف الأئمة العلماء، ابن هبيرة: ٢ / ٢٠٥.

(٣) الإشراف على مذاهب العلماء، ابن المنذر: ٥ / ١٢٤.

(٤) مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، الرجراحي: ٤ / ٨٦.

الأمانة العلمية ذكر هذه الأقوال ومناقشتها، فقد نسب هذا القول إلى اثنين من الأئمة:

الأول: مالك بن أنس.

قال الماوردي: «وقال بعض السلف -وأضيف ذلك إلى مالك، وقد أنكره أصحابه-: إنَّ لبن البهيمة يحرم، ويصيرانِ بلبنها أخوين استدلالاً باجتماعهما على لبنٍ واحدٍ، فوجب أن يصيرا به أخوين كلبنِ الآدميات»^(١).

الثاني: عطاء الخراساني.

قال أبو المعالي الجويني: «ثم ذكر الشافعي بعد هذا حُكْمَ لبن البهائم، فلا تتعلق به حرمة، وهذا لا غموض فيه، ولكنه قصد بإيراده الردَّ على عطاء؛ فإنَّه جعل الصبيين المجتمعين على لبن بهيمةٍ أخوين، وهذا من فصّحات مذهبه؛ فإنَّ الأخوة فرعُ الأمومة والأبوة، وأخ الإنسان ابن أبيه وابن أمّه، وإذا استحال تقدير الأصل، استحال الفرع»^(٢).



(١) الحاوي الكبير، الماوردي: ١١ / ٣٧٥.

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني: ١٥ / ٣٦١.

المبحث الثاني

أوجه بطلان قصة فتوى رضاع البهيمة للإمام البخاري

بعد أن ذكرنا أصل قصة فتوى انتشار الحرمة من رضاع البهيمة، وشيئا من تشنيع بعض الشيعة المعاصرين على البخاري بسببها، أذكر الآن أوجه بطلانها والأمارات الدالة على اختلاقها للحط من قيمة الإمام البخاري، مَرَكِّزًا على النقد الداخلي لِمَتَّنِ هذه الحكاية، مستحضراً شاهد التاريخ، معتمداً على القرائن الداخلية والخارجية المحققة بها، حتى أثبت - من غير شك - أن حكاية هذه الفتوى موضوعة مصنوعة، قد أساء صاحبها لنفسه حين لم يحسن سبكها، فأتى فيها بغرائب ومتناقضات، وحتى تكون هذه الأوجه رداً على جميع أعداء البخاري قديما وحديثا، الذين استروحو التشنيع عليه والحط من قدره، ووجدوا في هذه القصة غايتهم.

الوجه الأول: انفراد بعض الحنفية بذكر هذه القصة يطعن في مصداقيتها.

انفراد الإمام السرخسي من الحنفية بإيراد هذه الحكاية عن الإمام البخاري من دون إسناد - وهو المتأخر عنه بقرنين من الزمان - يُوجب عدم قبولها منه، خاصة إذا علمنا أن بعض الحنفية تعصّب ضد الإمام البخاري بسبب إشارات النقدية لبعض آراء أبي حنيفة في صحيحه، بقوله: (وقال بعض الناس)، فالظاهر أن هذه الحكاية مختلقة من بعض الحنفية ثلماً في الإمام البخاري، وثأراً لأبي حنيفة.

يقول جمال الدين القاسمي: «يقول بعضهم: إن مفتري هذه الحكاية أراد أن يثار لأبي حنيفة من البخاري - رضي الله عنهما - إذ يقول عنه في صحيحه: (وقال بعض الناس)»^(١).

(١) حياة البخاري، جمال الدين القاسمي: ص ٥٢.

قلتُ: ومثل هذه الحكايات في مثالب العلماء تُطَوَّى ولا تُرَوَّى؛ لأنَّ منشأها حطُّ النفس، وليست حقائق واقعية - والله يغفر للجميع -، خاصَّةً إذا دَلَّتْ القرائن على تعصُّبِ طائفةٍ من الناس ضدَّ عالمٍ من العلماء.

يقول عبد السلام المباركفوري: «وهذه الفتوى لم ينقلها أحدٌ غيرُ أهل الرأي، وتعصبهم الذميمة على غيرهم لا يخفى على أحد، فإنَّهم يتلذذون بإيذاء المحدثين، ولذلك لا يمكن الاعتماد على صحَّةِ هذه الحكاية، فأبى قرينة تدلُّ على أن البخاري أفتى بمثل هذا الفتوى، ولم يختلقها فقهاء أهل الرأي، ونسبها إليه كذبًا وزورًا؟ كيف وقد تجرَّؤوا على وضع أحاديث في ذمِّ الإمام الشافعي، ثم نسبوها إلى رسول الله ﷺ». (١).

ويقول بكر بن عبد الله أبو زيد: «الحطُّ على الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - يصدر كثيرًا من متعصبة الحنفية، انظر على سبيل المثال: نصب الراية للزيلعي (١/ ٣٦٥). ومن تنقَّص بعض غلاة الحنفية للإمام أمير المؤمنين في الحديث البخاري - رحمه الله تعالى - ما نُسِبَ إليه من أنَّه سُئِلَ عن صبيِّين شربا من لبن شاةٍ أو بقرة، فأفتى بانتشار المحرمية بينهما، وظاهرٌ عليها الوضع والكذب، وقد ذكرها اللكنوي - رحمه الله تعالى - في (الفوائد البهية) ثم نقَّضها» (٢).

وقد نصَّ الأئمة من قديم أن الكلام الذي منعه الحسد يُطَوَّى ولا يُرَوَّى، فكيف إذا كان هذا الحسد باختلاق حكايةٍ أماراتُ الوضع عليها باديةٌ، ينفرد بذكرها من عرَّفَ بعدها لذلك العالم، فهذا التفرد والإغراب دليلٌ على الاختلاق.

ومما يؤكِّد ذلك أن السرخسي ذكرها من دون إسناد، وهو البعيد عن عصر الإمام البخاري بمفاوِزٍ، فيبقى السؤال مطروحًا: من أين جاء بها السرخسيُّ؟ خاصة ونحن

(١) سيرة الإمام البخاري، عبد السلام المباركفوري: ١ / ١٨٦.

(٢) الردود، بكر أبو زيد: ص ١٦٩، الحاشية.

نعلم أن كتابه المبسوط الذي هو المصدر الأول للحكاية، ألفه في سجنه بعيداً عن كتبه، بل أملاه من حفظه، فلعل الوهم وقع ثم.

الوجه الثاني: التاريخ الصحيح يُبطل هذه الحكاية، فالبخاري لم يكن يفتي في زمن أبي حفص الكبير.

التاريخ الصحيح يكذبُ وقوع تلك القصة، وقد قال حفص بن غياث: « إذا اتَّهَمْتُمُ الشَّيْخَ فَحَاسِبُوهُ بِالسَّنِينِ »^(١). فإذا جئنا نحاسب بالسنين مُخْتَلِقَ هذه القصة وواضِعَهَا على الإمام البخاري، نجده أتى بما يخالف الوقائع التاريخية الصحيحة، مما يؤكِّد على أنها مكذوبة.

فمن المعلوم أن البخاري مات بعد محنة الاتهام بخلق القرآن، وطرده من بخارى، بزمن يسير في سؤال سنة (٢٥٦هـ)، كما قال ابن كثير في تاريخه: « فنزح البخاري من بلده إلى بلدة يقال لها: (خَرْتَنَك)، على فرسخين من سمرقند، فنزل عند أقارب له بها، وجعل يدعو الله أن يقبضه إليه حين رأى الفتن - كما جاء في الحديث: «وإذا أردت بقوم فتنة فتوفنا إليك غير مفتونين». ثم اتفق مرضه على إثر ذلك، فكانت وفاته ليلة عيد الفطر، وكانت ليلة السبت، عند صلاة العشاء وصلي عليه يوم العيد بعد الظهر من هذه السنة - أعني سنة ست وخمسين ومئتين - »^(٢).

وإذا استحضرنا أن الإمام أبا حفص الكبير توفي سنة (٢١٧هـ)، فمعنى هذا أن الإمام محمد بن إسماعيل البخاري طرد من بخارى سنة (٢٥٦هـ) بعد موت أبي حفص الكبير بتسع وثلاثين سنة (٣٩) تقريباً!!، فلا يمكن بأي حال أن يكون سبب طرد البخاري هو قصة فتوى رضاع البهيمة التي نهاها الإمام أبو حفص الكبير، فالتاريخ الصحيح يأبى ذلك.

(١) تاريخ دمشق، ابن عساکر: ١ / ٥٤.

(٢) البداية والنهاية لابن كثير: ١٤ / ٥٣٢.

فصاحب هذه الفرية لم ينتبه للفارق الزمني بين الإمامين أبي حفص الكبير وأبي عبد الله البخاري، فكأنه يريد أن يقنع قارئه أن البخاري أفتى في بخارى - وهو لم يبلغ سنَّ التاسعة عشرة بعد - بثبوت الحرمة من رضاع البهيمة، فنهاه أبو حفص عن هذه الفتوى قبل موته سنة (٢١٧هـ)، وبعد تسع وثلاثين سنة من هذه الحادثة وفي سنة (٢٥٦هـ) طرد الإمام البخاري من بلده بسبب تحذير أبي حفص من فتواه الشاذة!!

من أجل ذلك حاول محمد زاهد الكوثري تلافي التناقض الصريح في القصة، فجعل حدوث القصة مع (محمد أبي حفص الصغير)، وليس مع والده أحمد أبي حفص الكبير، فقال - مبيناً سبب الجفوة بين الحنفية والبخاري -: «ولما رحل البخاري، وعاد إلى بخارى حسده علماء بلده، شأن كل من يرحل للعلم ويعود إلى أهله بالجَمِّ منه، حتى أمسكوا له فتوى كان خطأ فيها، فأخرجوه من بخارى بسببها، وأبو حفص الصغير هو صاحب القصة، في إخراج البخاري من بخارى، لا أبوه لتقدم وفاة أبيه، إذ توفي سنة (٢١٧هـ)، كما نصَّ عليه أبو بكر محمد النرشخي في تاريخ بخارى»^(١).

قلت: هذا تكلفٌ باردٌ للإبقاء على ثبوت هذه القصة التي تشين البخاري، فعوض أن يبطل الكوثري القصة بسبب تناقضها راح يلتمس لها التأويلات، ويجعلها في زمن أبي حفص الصغير وهو زميل البخاري في الطلب، مع أن المصدر الوحيد للقصة وهو السرخسي ذكر أنها وقعت لأبي حفص الكبير، وكل من ذكر القصة يذكرها في ترجمة أبي حفص الكبير لا الصغير، لكنها العصبية المذهبية التي تُعْمِي وتُصِمُّ.

يقول الشيخ محمد العربي التباني الجزائري (ت ١٣٩٠هـ) - راداً على غمز الكوثري للإمام البخاري -: «ولا يلام حضرته على تجريحه لحافظ الأمة وفتاها في عصره، فقد ورث ذلك عن مشايخه أعداء حفاظ السنة غلاة المتعصبة، والأسطورة الملتصقة بهذا الإمام في نشر الحرمة برضاع البهائم التي تناقلها بعض من لا حظَّ له في

(١) قواعد في علوم الحديث، التهانوي، تعليق أبي غدة: ص ٣٨٢.

الرواية من فقهاء الحنفية منقادين لمن افتعلها ونسبها لأبي حفص الكبير، ولم ينتبه أحد من فضلائهم حتى جاء المُحدِّث المحقق عبد الحي اللكنوي، فاستبعدها ودافع عن حافظ الأمة، شاهدة على ذلك»^(١).

ثم استغلَّ الكوثريُّ هذه القصة، ليبينَّ أنها السبب في تضعيف البخاري لأبي حنيفة والردُّ على بعض آرائه في صحيحه، فتضعيف البخاري لأبي حنيفة -على حدِّ زعمه- رَدَّةٌ فعلٍ وانتقام من الحنفية الذين أخرجوه من بخارى.

قال الكوثري: « فلَمَّا أخرجوه من بخارى بسبب تلك الفتوى انقلب عليهم، وجرى بينه وبينهم ما جرى، كما سبق له مثيله مع المحدثين في نيسابور، فأخذ يُبدي بعض تشدُّدٍ نحوهم في كتبه، مما هو من قبيل نفثة مصدر، لا تقوم بها الحجة، ويرجى عفوها له ولهم، سامحهم الله تعالى»^(٢).

قلتُ: وهذه فرية أخرى مبنية على قصة فتوى رضاع البهيمة المكذوبة أصلاً، ومن عرف البخاري علم أنه من أروع الناس، وأعفهم كلاماً في الرواة، فإذا تكلم في أبي حنيفة في تاريخه قائلاً: « كان مرجئاً سكتوا عنه و عن رأيه وعن حديثه»^(٣).

فاعلم أنه حُكْمٌ رَوَاهُ عن أشياخه، واستنتجه بعد سبر مروياته، وليس انتقاماً من أتباعه كما يريد أن يصوِّر الكوثري.

الوجه الثالث: تمام القصة فيه ذكر حديث لا أصل له مما يدل على اختلاقها.

في تمام القصة التي ذُكرت عن الإمام البخاري تفاصيل تدلُّ على أن مختلق القصة لم يحسن سبكها، فجاءت غير منسجمة، أقحم فيها -لقلة بضاعته في الحديث- حديثاً لا أصل له عند أهل العلم.

(١) تنبيه الباحث السري إلى ما في رسائل وتعاليق الكوثري، محمد العربي التبانى: ص ٣٣.

(٢) قواعد في علوم الحديث، التهانوي، تعليق أبي غدة: ص ٣٨٣.

(٣) التاريخ الكبير، البخاري: ٨ / ٨١.

فقد ذكر ابن نُجَيْمُ القصة ، وفيها: «فأفتى بثبوت الحرمة بين صبيّين ارتضعا من ثدي لبن شاة تمسكاً بقوله -عليه السلام-: «كُلُّ صَبِيٍّ اجْتَمَعَ عَلَى ثَدْيٍ وَاحِدٍ حَرَمٌ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ»، وقد أخطأ لفوات الرأي، وهو أنه لم يتأمل أن الحكم متعلقٌ بالجزئية، والبعضية فأخرجوه من بخارى»^(١).

قلتُ: هذا الحديث مختلّق لا أصل له، لا يوجد في دواوين السنة النبوية، فلو أنّ الإمام البخاري اعتمد على هذا الحديث في فتوى رضاع البهيمة المزعومة، لاحتفى بتصحيح هذا الحديث وأدخله في صحيحه، أو على الأقل يذكره في كتبه الأخرى كالتاريخ الكبير ونحوه، ويشير إلى صحته، لكننا لا نجد هذا الحديث في شيء من كتب الإمام البخاري، بل لا يوجد في أيّ ديوان من دواوين السنة، فمن غير المعقول أن ينفرد البخاري برواية هذا الحديث وتصحيحه، والفتوى بمقتضاه، ثم لا ينتقده الأئمة النقاد في عصره كالإمام أحمد والرازيين، والجواب الوحيد عن هذا التفرد المريب، أنّ هذا الحديث من اختلاق صاحب القصة، الذي فضح نفسه وأبان عن جهله، حين ركّب هذه الحكاية ولم يحسن سبكها، وقديما قيل: (إِذَا كُنْتَ كَذُوبًا فَكُنْ ذُكُورًا).

الوجه الرابع: جلاله قدر البخاري في الفقه تحيل نسبة هذا القول إليه.

قد ثبت فيما سبق أنّ الإمام البخاري مجتهدٌ مطلق، وله في صحيحه اختيارات تدلُّ على سعة علمه، ودقّة استنباطه، وجودة تفقّهه، ووقوفه مع النصوص، وبعده عن التوسع في الرأي المجرّد عن الدليل؛ فيبعد أن يتبنّى مثله هذا القول الذي لا دليل عليه من الأثر، من أجل هذا أنصف الإمام اللكنوي الحنفي، واستبعد وقوع هذه الفتوى منه، فقال معقّباً على كلام السرخسي: «ثم ذكر حكاية إخراج البخاري، وهي حكاية مشهورة في كتب أصحابنا، ذكرها أيضاً صاحبُ (العناية) وغيره من شراح الهداية، لكنني أستبعد وقوعها بالنسبة إلى جلاله قدر البخاري، ودقّة فهمه، وسعة نظره، وغور

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم: ٤٠٠/٣.

فكره، مما لا يخفى على من انتفع بصحيحه، وعلى تقدير صحتها، فالبشر يخطئ»^(١).

وقال عبد الفتاح أبو غدة: «ولكنه لم يذكر سندها لا هو ولا غيره فيما أعلم، ففي نسبتها للإمام البخاري وقفة»^(٢).

قلت: كيف يُفتي الإمام البخاري بانتشار الحرمة بسبب الاجتماع على الرضاع من شاة أو بقرة؟ الذي يلزم منه حرمة زواج أهل المحلّة الواحدة بعضهم من بعض، وهذا لا يقول به عاقل، فضلا أن يقوله فقيه عالم.

يقول عبد الغني عبد الخالق: «فتلك فرية على البخاري حقيرة، ما أنزل الله بها من سلطان، ولم يقم على صحتها أدنى شبهة أو برهان، وهي -فضلا عن كونها أضعف من الضعف، وأسخف من السخف- لا يملك سامعها المنصف، وقارئها المخلص؛ إلا أن يقطع بكذبها، ويسخر من راويها ومدونها... ولعمر الحق إذا كان مثل البخاري في فضله وعلمه، واجتهاده وفقهه ليس من أهل الاجتهاد والفقهاء -ويُفتي بهذا الحكم المعلوم بالضرورة بطلانه، والمستلزم تحريم الزواج بين معظم أفراد الأمة- فمن هم المجتهدون؟ وأين هم المتفقهون؟ ومن منهم من لا يفتي بمثله أو بأخطر منه؟!»^(٣).

قلت: ومما يؤكّد ذلك أن الإمام محمد بن إسماعيل البخاري كان يختلف في صغره إلى أبي حفص الكبير ليسمع منه، فرأى منه أبو حفص نباهةً وفقهاً، فكان يثني عليه خيرا، ويتوسّم فيه أن يكون إماما ذا صيتٍ كبير، قال الذهبي: «وقال محمد: سمعت أبي -رحمه الله- يقول: كان محمد بن إسماعيل يختلف إلى أبي حفص أحمد بن حفص البخاري وهو صغير، فسمعتُ أبا حفص يقول: «هذا شابٌ كَيِّسٌ، أرجو أن يكون له صيتٌ وذكُرٌ»^(٤).

(١) الفوائد البهية في تراجم الحنفية، للكنوي: ص ١٨-١٩.

(٢) المصدر السابق - حاشية المحقق -: ص ١٢٩.

(٣) الإمام البخاري وصحيحه، عبد الغني عبد الخالق: ص ١٤٠-١٤١.

(٤) سير أعلام النبلاء، الذهبي: ١٢ / ٤٢٥-٤٢٦.

وفي قصة أخرى أنه كان يسمع منه جامع سفيان الثوري، ويصلح له بعض خطئه، يقول أبو سعيد بن بكر بن منير: «سمعت محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي، يقول: كنت عند (أبي حفص أحمد بن حفص) أسمع كتاب الجامع، «جامع سفيان»، في كتاب والدي، فمرّ أبو حفص على حرف، ولم يكن عندي ما ذكر، فراجعته فقال الثانية كذلك، فراجعته الثانية فقال كذلك، فراجعته الثالثة فسكت سويعة، ثم قال: مَنْ هذا؟ قالوا: هذا ابنُ إسماعيل بن إبراهيم بن بذرزبة، فقال أبو حفص: هو كما قال، واحفظوا فإنَّ هذا يوماً يصيرُ رجلاً»^(١).

فهذا هو الثابت من رأي الإمام الفقيه أبي حفص الكبير في شأن محمد بن إسماعيل البخاري، فلو كان ينكر عليه الشذوذ في بعض الفتاوى ويقول له: «لست بأهل» لما وصفه بالحدق والكياسة، وما توقَّع بروزه في المستقبل، فقد مات أبو حفص الكبير والبخاري ابن تسع عشرة سنة.

الوجه الخامس: إعراض كتب التراجم المتخصصة عن هذه الحكاية دليل اختلاقها.

من دلائل بطلان هذه القصة إعراض كتب التراجم والمصادر الأصلية في تاريخ المحدثين عن ذكر هذه الحكاية، فلم يذكرها أبو بكر محمد بن جعفر النرشخي (ت ٣٤٨هـ) في تاريخ بخارى، ولا الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) في تاريخه، ولا ابن عساكر في تاريخه (ت ٥٧١هـ)، ولم تُذكر في كتب الجرح والتعديل المتقدمة ولا المتأخرة، ولا في تواريخ المحدثين، فيبعد أن تقع حكاية للإمام البخاري يُطرَدُ بسببها من بلده، ثم لا يتناقلها أصحابه، والمعتنون بحياته، ومصنّفاته، ولا يدافعون عنه في ما نسب له. فهذا يدلُّ أن الحكاية مختلقة في عصرٍ متأخِّرٍ عن زمن البخاري، يقول عبد السلام المباركفوري -معلقاً على كلام اللكنوي-: «(إن هذه القصة تُعرَفُ في كتب

(١) تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي: ٢ / ٣٢٢.

أصحابنا): أي: الحنفية فقط، ولم ينقلها أحد من المؤرخين في العالم، مع أن تراجم الإمام البخاري، قد وردت في أكثر من مئة كتاب ما بين موجزٍ ومطولٍ»^(١).

ويقول جمال الدين القاسمي: «دعوى أن البخاري أخرج من بخارى بسببها لم يذكرها أحد من المؤرخين ولا من القصاص الإخباريين، مع أن من ترجم البخاري من أحرار الأفكار وتقدرة الرجال لم يغادروا نبأه إلا وسطروه، ولا أمراً من مجرياته إلا ودونوه، وقد علمت ما حكوه من ماجرياته مع الذهلي، وأمير بلده في مسألة الكلام»^(٢).

ومن المعلوم - في ميدان البحث العلمي - أنه يجب الرجوع إلى المصادر الأصلية المتخصصة في إثبات الحقيقة العلمية، وأما النقل عن مصادر فرعية وغير متخصصة فمن العيب بمكان، خاصة إذا كان المصدر الفرعي ينقل شيئاً عظيماً يتدعى الناس عادة لحمله، ثم تغفل المصادر الأصلية المتخصصة، من أجل هذا لم يعبأ أهل العلم بالحكايات التي يوردها أبو الفرج الأصبهاني في كتابه «الأغانى» عن الأئمة الأعلام كاتهام الإمام مالك بأنه كان يريد أن يكون مغنياً قبل اشتغاله بالعلم!!^(٣).

الوجه السادس: إعراض حساد البخاري عن التشنيع عليه بهذه الحكاية يدل على عدم وجودها في عصرهم.

من دلائل بطلان هذه الحكاية عن الإمام البخاري ما عُلِمَ من سيرته أن بعض أقرانه حسدُهُ على سعة علمه وتفوقه، وسعوا سعياً للإطاحة به، فلم يجدوا إلا قضية «خلق القرآن» ليتهموه بها، قال ابن عدي: «ذكر لي جماعة من المشايخ أن محمد بن

(١) سيرة الإمام البخاري، عبد السلام المباركفوري: ١ / ١٨٧.

(٢) حياة البخاري، جمال الدين القاسمي: ص ٥١.

(٣) انظر بحث: «التعقبات على (شاخت) في ترجمته لمالك في دائرة المعارف الإسلامية» مجلة الحديث،

إسماعيل لما ورد نيسابور اجتمع الناس عليه وعُقد له المجلس، حسدَه من كان في ذلك الوقت من مشايخ نيسابور لما رأى إقبال الناس إليه واجتماعهم، فقال لأصحاب الحديث: إنَّ محمد بن إسماعيل يقول: اللفظ بالقرآن مخلوق فامتحنوه به..»^(١).

ولو أنَّه أفتى بانتشار الحرمة من رضاع البهيمة، لصاح بها حاسدوه، وشنَّعوا عليه بها أيَّما تشنيع، لكنهم لم يفعلوا فعلنا أن القصة لم تقع أصلاً، فلو أنها وقعت لتسارع أعداؤه في نقلها، خاصة مع اشتهاؤها في بخارى، وأمر واليها بإخراج محمد بن إسماعيل بسببها.

الوجه السابع: المصادر الموثوقة تدلُّ على أن سبب إخراج البخاري هو قضية خلق القرآن وليس هذه الحكاية.

من الأمارات الدالة على بطلان هذه القصة، أنَّ صاحبها يزعم أن سبب إخراج البخاري من بلده (بخارى) هو فتوى رضاع البهيمة، بينما نجد المصادر الأصلية تذكر أن سبب خروجه من (بخارى) أمران:

الأول: اتهامه بالقول بخلق القرآن، قال الذهبي: «قال أحمد بن منصور الشيرازي الحافظ: سمعتُ بعض أصحابنا يقول: لما قدم البخاري بخاري نُصب له القباب على فرسخ من البلد، واستقبله عامة أهل البلد، ونثر عليه الدنانير والدراهم والسكر الكثير، فبقي أياماً، فكتب محمد بن يحيى الذهلي إلى أمير بخارى خالد بن أحمد: إن هذا الرجل قد أظهر خلاف السنة. فقرأ كتابه على أهل بخارى، فقالوا: لا نفارقه. فأمره الأمير بالخروج من البلد، فخرج»^(٢).

الثاني: الوحشة التي وقعت بينه وبين والي بخارى، بسبب رفضه تخصيص أولاده بسماع الصحيح منه في منزله؛ فقد نقل ابن عساكر عن أبي بكر بن أبي عمرو والحافظ،

(١) تاريخ الإسلام، الذهبي: ٦ / ١٤٠.

(٢) تاريخ الإسلام، الذهبي: ٦ / ١٦٢. وانظر كذلك: تاريخ دمشق ابن عساكر: ٥٢ / ٩٦.

قال: « كان سبب مفارقة أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري البلد - يعني بخارى - أن خالد بن أحمد الذهلي الأمير خليفة الطاهرية ببخارى، سأله أن يحضر منزله فيقرأ «الجامع» و«التاريخ» على أولاده، فامتنع أبو عبد الله عن الحضور عنده، فراسله أن يعقد مجلساً لأولاده لا يحضره غيرهم فامتنع عن ذلك أيضاً، وقال: لا يسعني أن أخصّ بالسمع قوماً دون قوم، فاستعان خالد بن أحمد بحريث بن أبي الوراق وغيره من أهل العلم ببخارى عليه، حتى تكلموا في مذهبه، ونفاه عن البلد»^(١).

الوجه الثامن: كتب الفقه المتقدمة لم تنسب هذا القول للإمام البخاري.

مما يؤكّد بطلان نسبة القول بانتشار الحرمة من رضاع البهيمة للبخاري، أن كتب الفقه المتقدمة التي تعنتي بذكر الخلاف ونسبة المذاهب إلى أصحابها لم تذكر البخاري ممن قال بهذا القول، بل نُسبَ هذا القول إلى (عطاء) وإلى (الإمام مالك) - مع أن المالكية ينكرون هذه النسبة -، قال الروياني الشافعي: «إذا ارتضع صبي وصبية من شاة أو بقرة خمس مرات لا يثبت بينهما حرمة الرضاع، ولا يصيران أخوين ويحلُّ للصبِيِّ أن يتزوَّج بالصبية، وقال عطاء: يصيران أخوين ولا يحل النكاح بينهما. ويحكى هذا عن مالك ولا يصحُّ عنه، وهذا غلطٌ؛ لأن حرمة الأخوة فرعٌ لحرمة الأمومة، فكيف تثبت حرمة غيرها؟»^(٢).

وقال الماوردي: «إذا ارتضع رجلان من لبن بهيمة لم يصيرا أخوين، ولم يتعلّق بلبنها تحريم. وقال بعض السلف - وأضيف ذلك إلى مالك، وقد أنكره أصحابه -: إنَّ لبن البهيمة يحرم ويصيران بلبنها أخوين استدلالاً باجتماعهما على لبن واحد فوجب أن يصيرا به أخوين كلبن الأدميات»^(٣).

(١) تاريخ دمشق، ابن عساكر: ٥٢ / ٩٧. وانظر: تاريخ بغداد للخطيب: ٢ / ٣٤٠.

(٢) بحر المذهب، الروياني: ١١ / ٤٠٥.

(٣) الحاوي الكبير، الماوردي: ١١ / ٣٧٥.

وقال ابن المنذر في الأوسط: « كان الشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وابن القاسم صاحب مالك يقولون: في صبيين شربا من لبن البهيمة: أن ذلك لا يكون رضاعاً. وكذلك نقول »^(١).

وفي كتابه الآخر بين أنه لا يعرف من خالف في هذا وقال بانتشار الحرمة، ولو كان الإمام البخاري ممن يقول بهذا، لأشار إليه، قال ابن المنذر: « كان الشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وابن القاسم صاحب مالك يقولون في صبيين شربا لبن بهيمة: إن ذلك لا يكون رضاعاً، ولا أحفظ عن غيرهم خلافهم، وبه نقول »^(٢).

الوجه التاسع: اختيارات البخاري في باب الرضاع تنفي نسبة هذا الرأي إليه.

من أجل النظر في اختيارات البخاري في أبواب الرضاع من صحيحه، علم أنه يحسن التفقه في هذا الباب، وأن اختياراته لم تخرج عن مذاهب العلماء المعروفة، فمن المستبعد أن يختار هذا القول الشاذ في رضاع البهيمة، وقد بنى فقهه على الأحاديث النبوية والآثار السلفية.

يؤكد ذلك أن أول باب بَوَّبَهُ البخاري في مسألة الرضاع، قال فيه:

بَابُ ﴿وَأُمَّهَاتُكُمْ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ^(٣).

ومعلوم أن البهيمة لا تكون أمًّا للصبى إن شرب من لبنها، حتى تنتشر الحرمة بسبب الاشتراك في لبنها، وهذا يعرفه من له أدنى مسكة عقل، فكيف يغيب ذلك عن الإمام البخاري.

(١) الأوسط، ابن المنذر: ٨ / ٥٨٣.

(٢) الإشراف على مذاهب العلماء، ابن المنذر: ٥ / ١٢٤.

(٣) الجامع الصحيح، البخاري: ٧ / ٠٩.

يقول الشوكاني: « وأما قوله: (لبن آدمية) فاحترأز عمًا لا يقع إلا في ذهن مغفل ولا يسبق إلى فهم أبه، فإن الكلام في بني آدم وألبانهم لا في ألبان الدواب»^(١).

وقال جمال الدين القاسمي: «من سمع هذه القصة وأعار نظره ما أورده البخاري في كتاب النكاح من أبواب الرضاع من فقه السنّة والأحكام، يعجب غاية العجب من كذب لا يُعقل، وافتراء لا يُقبل؛ لأنّ من أجاب في الرضاع بما لم تجب به الصبيان، ولا الأطفال، فأتى له أن يزاحم الأئمة فيما يستنبط من أحكامه وفقهه، ووجوه دلائل الأحاديث المأثورة فيه»^(٢).



(١) السيل الجرار، الشوكاني: ١ / ٤٧٢.

(٢) حياة البخاري، جمال الدين القاسمي: ص ٥١ - ٥٢.



الخاتمة

في ختام هذا البحث، هذه بعض النتائج التي توصلت إليها :

١- قصة فتوى رضاع البهيمة قصةً مختلقةً متناقضةً تاريخياً، وُضِعَتْ من بعض متعصّبة الحنفية، من أجل ثلب الإمام أبي عبد الله البخاري الذي اعترض على جملة من مسائل أهل الرأي في صحيحه.

٢- أوّل من ذكر هذه الفتوى ونسبها للإمام البخاري هو الإمام السرخسي الحنفي (ت ٤٨٣هـ) ثم تناقلها الناس عنه، لكن تحفّظ عليها الحنفية أنفسهم، بل أنكروها المتأخرون منهم (الإمام اللكنوي، وعبد الفتاح أبو غدة).

٣- فرح الرافضة بهذه القصة، فأوردوها في كتبهم للتشغيب على البخاري والطعن في صحيحه، مع أن القصة مكذوبة، وفي فقههم ما هو أكثر غرابة وأشدّ عجباً.

٤- تتابع العلماء المنصفون على تبرئة البخاري من هذه الفرية، وهم على التوالي: جمال الدين القاسمي، عبد السلام المباركفوري، محمد العربي التباني الجزائري، عبد الغني عبد الخالق، بكر بن عبد الله أبو زيد. وهكذا بعض الحنفية المتأخرين، مثل الإمام اللكنوي، وعبد الفتاح أبو غدة.

٥- التاريخ الصحيح يكذب وقوع هذه القصة؛ لأنّ أبا حفص الكبير، مات قبل البخاري بتسع وثلاثين سنة، فلا يمكنه حضور محنة محمد بن إسماعيل مع والي بخارى، والتي كانت في أواخر حياة البخاري وتوفي بعدها بقليل.

٦- وَصَحَ مخترع هذه القصة حديثاً على النبي ﷺ يزعم أن البخاري اعتمد عليه، وهو حديثٌ لا وجود له في دواوين السنة النبوية.



المصادر والمراجع

- ١- اختلاف الأئمة العلماء، يحيى بن هبيرة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني (ت ٥٦٠هـ)، تحقيق: السيد يوسف أحمد، ط ١، دار الكتب العلمية، لبنان، ١٤٢٣هـ.
- ٢- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، أبو الفضل الحنفي (ت ٦٨٣هـ)، (د.ط)، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦هـ.
- ٣- الإشراف على مذاهب العلماء، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ)، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، ط ١، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، ١٤٢٥هـ.
- ٤- الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس المُطَّلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ)، (د.ط)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ.
- ٥- الإمام ابن ماجه وكتابه السنن، محمد عبد الرشيد النعماني، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، ط ٦، دار الشائر الإسلامية، بيروت، ١٤١٩هـ.
- ٦- الإمام البخاري محدثًا وفتيًا، الحسيني عبد المجيد هاشم، (د.ط)، مصر العربية للنشر، (د.ت).
- ٧- الإمام البخاري وصحيحه، عبد الغني عبد الخالق، دار المنارة، جدة.
- ٨- الإمام البخاري وفقه أهل العراق، حسين غيب غلامي الهرساوي، ط ١، دار الاعتصام، بيروت، ١٤٢٠هـ.
- ٩- الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، ط ١، دار الفلاح، ١٤٣٠هـ.
- ١٠- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ)، ضبط: زكرياء عميرات، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ.
- ١١- بحر المذهب، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت ٥٠٢هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٩م.
- ١٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، ط ٢، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ.
- ١٣- البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: عبد الله بن

- عبد المحسن التركي، ط ١، دار هجر، ١٤١٨ هـ.
- ١٤- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، ط ١، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣ م.
- ١٥- تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، ط ١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٢٢ هـ.
- ١٦- تاريخ دمشق، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت ٥٧١هـ)، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر، ١٤١٥ هـ.
- ١٧- تاريخ الخميس في أحوال أنفس نفيس، حسين بن محمد بن الحسن الديار بكرى (ت ٩٦٦هـ)، (د.ط)، دار صادر، بيروت، (د.ت).
- ١٨- التاريخ الكبير، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، (د.ط)، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن - الهند (د.ت).
- ١٩- تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذي، محمد بن عبد الرحمن المباركفوري (ت ١٣٥٢هـ)، ط ١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٣٦ هـ.
- ٢٠- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، أبو الحجاج جمال الدين يوسف المزي (ت ٧٤٢هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، ط ١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٣ هـ.
- ٢١- جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، ط ١، دار ابن الجوزي، ١٤١٤ هـ.
- ٢٢- الجامع للشرائع، يحيى بن سعيد الحلبي (ت ٦٩٠هـ)، (د.ط)، مؤسسة سيد الشهداء العلمية، قم، ١٤٠٥ هـ.
- ٢٣- الجامع لمسائل المدونة، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس الصقلي (ت ٤٥١هـ)، ط ١، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٣٤ هـ.
- ٢٤- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (ت ٧٧٥هـ)، (د.ط)، كراتشي، (د.ت).
- ٢٥- الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهرير

- بالمواردي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ.
- ٢٦- حياة البخاري، محمد جمال الدين القاسمي، تحقيق: محمود الأرناؤوط، ط ١، دار النفائس، بيروت، ١٤١٢هـ.
- ٢٧- الخيرات الحسان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، ابن حجر الهيتمي المكي (ت ٩٧٤هـ)، تحقيق: عبد الكريم المحميد، ط ١، دار الهدى والرشاد، دمشق، ١٤٢٨هـ.
- ٢٨- الرُّدُود، بكر بن عبد الله أبو زيد، ط ١، دار العاصمة، الرياض، ١٤١٤هـ.
- ٢٩- سُلَّم الوصول إلى طبقات الفحول، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ«حاجي خليفة» (ت ١٠٦٧هـ)، تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة إرسिका، إستانبول، ٢٠١٠م.
- ٣٠- سِير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، ط ٣، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ.
- ٣١- سيرة الإمام البخاري (سيّد الفقهاء والمحدثين)، عبد السلام المباركفوري (ت ١٢٤٢هـ)، نقله إلى العربية وعلّق عليه: عبد العليم بن عبد العظيم البستوي، ط ١، دار عالم الفوائد، مكة، ١٤٢٢هـ.
- ٣٢- السَّيْلُ الجَرَّار المتدفّق على حدائق الأزهار، محمد بن علي الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، ط ١، دار ابن حزم، بيروت.
- ٣٣- شرح الزُّرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط ١، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ١٤٢٤هـ.
- ٣٤- الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، (د.ت).
- ٣٥- الطبقات السنوية في تراجم الحنفية، تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي (ت ١٠١٠هـ)، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، (د.ط)، القاهرة، ١٣٩٠هـ.
- ٣٦- العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله البابرّي (ت ٧٨٦هـ)، دار الفكر، بيروت. (د.ت).

- ٣٧- فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت ٨٦١هـ)، دار الفكر، بيروت، (د.ت).
- ٣٨- الفوائد البهية في تراجم الحنفية، أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي، تصحيح: محمد بدر الدين النعساني، دار المعرفة، بيروت، (د.ت).
- ٣٩- قواعد في علوم الحديث، ظفر أحمد التهانوي (ت ١٣٩٤هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط ٥، مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٤هـ.
- ٤٠- القول الصراح في البخاري وصحيحه الجامع، شيخ الشريعة الأصبهاني (ت ١٣٣٩هـ)، تحقيق: حسين الهرساوي، ط ١، مؤسسة الإمام الصادق، قم، ١٤٢٢هـ.
- ٤١- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ.
- ٤٢- مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ) تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ.
- ٤٣- المُدَوَّنَة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، رواية ابن القاسم، ط ١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.
- ٤٤- مسائل خلافية حار فيها أهل السنة، علي آل محسن، ط ١، دار الميزان، بيروت، ١٤١٩هـ.
- ٤٥- المغني لابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المقدسي (٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ.
- ٤٦- مناهج التَّحْصِيلِ ونواتج لطائف التَّأْوِيلِ فِي شَرْحِ المُدَوَّنَةِ وَحَلِّ مُشْكَلاتِهَا، أبو الحسن علي بن سعيد الرجرجي (ت بعد ٦٣٣هـ) تحقيق: أبو الفضل الدمياطي، وأحمد بن علي، ط ١، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٢٨هـ.
- ٤٧- المهذَّب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي، ط ١، دار القلم، دمشق، ١٤١٧هـ.
- ٤٨- المهذَّب، القاضي ابن البراج (ت ٤٨١هـ)، (د.ط)، مؤسسة النشر الإسلامي، قم (د.ت).
- ٤٩- نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو

- المعالي (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب، ط ١، دار المنهاج، ١٤٢٨هـ.
- ٥٠- النهر الفائق شرح كنز الدقائق، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، ط ١، دار الكتب العلمية، لبنان، ١٤٢٢هـ.
- ٥١- وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، محمد بن الحسن الحر العاملي (ت ١١٠٤هـ)، ط ٢، مؤسسة آل البيت، قم، ١٤١٤هـ.



الاستدراك والتعقيب

يسرُّ « مجلة التراث النبوي » بدءاً من العدد القادم بإذن الله أن تستحدث باباً بعنوان « **الاستدراك والتعقيب** » وتفتح بابها لاستقبال التَّعَقُّبات والاستدراكات على مقالات المجلة بأعدادها السابقة وفاء لِحَقِّ العلم وأداء لِحَقِّ النصيحة فيه .

وبكل وضوح نقول : إن عملنا لن يخلو من خطأ ومن سهو ، مهما اجتهدنا في الحيلة والتحُرُّز ، ومهما بذلنا من وُسْع ، ونرجو من إخواننا علماء الحديث وطلبة العلم وغيرهم أن يرسلوا ما يرون إلى بريد المجلة ، من نقدٍ هادف ، لنبلغ بالعمل ما استطعنا من الصَّحَّة والإِتقان .

ونقول كما قال العلامة أحمد شاكر رحمته الله ^(١) : « الضَّيق بالنقد والتَّسامي عليه ليس من أخلاق العلماء ، وليس من أخلاق المؤمنين » ، ويقول العلامة السيد صقر رحمته الله ^(٢) : « يجب على كل قارئ للكتب القديمة أن يعاون الناشر بنشر ما يرتئيه من أخطاء ، وما يعنُّ له من ملاحظات ، فبمثل هذا التعاون العلمي المنشود تخلص الكتب العربية من شوائب التحريف والتصحيف ، الذي منيت به على أيدي الناسخين قديماً ، والطابعين حديثاً » .

ونأمل من إخواننا مُراعاة أن يتحلَّى الناقد بخلق النبي الكريم صلى الله عليه وآله فيما يكتبه من استدراكات أو تعقبات على إخوانه ، وما أحسن وصف العلامة عبد السلام هارون رحمته الله ^(٣) لعملية النقد التي كانت بين جيل الأفضاذ من محققي التراث ، حين قال : « كان النقد حيّاً لا يستثير حفيظة ولا يُوغر قلباً » . والله ولي التوفيق .



(١) مقدمة تحقيقه لكتاب « الشعر والشعراء » لابن قتيبة ، ١ / ٣١ .

(٢) مقدمة تحقيقه لكتاب « الموازنة بين شعر أبي تمام والبُحْثري » للآمدي ، ص ١٤ .

(٣) « قطوف أدبية » ، ص ٦ .

لمراسلة المجلة على البريد الإلكتروني

Waqf.journal@gmail.com

مركز السُّنة والتراث النبوي للدراسات والتدريب

المملكة العربية السعودية، جدة، حي الخالدية، تقاطع التحلية مع الأمير سلطان، مركز صباح،

مبنى رقم ٦٣٧٤ الدور الثاني، ص.ب ٢١٤١٤ الرمز البريدي ١٣٩٢١

وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ
وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا

الحشر: ٧

وَقَفَّ السُّنَّةَ وَالْأَثَرِ النَّبَوِيِّ

المملكة العربية السعودية
جدة، حي الخالدية تقاطع التحلية مع الأمير سلطان
مركز صباح، مبنى رقم ٦٣٧٤ الدور الثاني
ص.ب ٢١٤١٤ الرمز البريدي ١٣٩٢١

+966544179454

c4sunan@gmail.com

c4sunah

@c4sunnah

www.alsunan.com

ترسل المراسلات للمجلة على البريد الإلكتروني
waqf.journal@gmail.com